

## 1496- حكم ضرب الزوجة ولعنها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل السائل ابو عبد الرحمن ويقول ما حكم ضرب وشكل الزوجة وهل تطلق الزوجة اذا قام الزوج بشكلها؟ الشتم لا يجوز اللعن لا يجوز لا للزوجة ولا لغيره. ليس المؤمن بطعان ولا باللعن ولا بالفاحش والبذلة. نزه لسانه عن الله ولا يلعن - 00:00:00  
وزوجته لا يلعن ابنته لا يلعن بيته ولا يلعن شيئا من المخلوقات. قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن قتلي لعن المؤمن يعني في الاثم كقتله والعياذ بالله. لا يجوز ان يلعن الانسان لا سيما من يرتبط به كزوجته ووالاده - 00:00:20  
لا يجوز له ان يلعنه ولا يربيهم على اللعن. ربهم على الاخلاق الطيبة وعلى الكلام الطيب. اما الظرف فالظرف للناشر الضرب انما هو للناشر فقط. قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن احفظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. مرحلة - 00:00:40  
الثالثة ان امكن ان تنتهي عن النشوز في الموعظة فانه يكفي هذا نشوزهن فعظوهن فاذا لم يكفي الوعظ يهجره يعني اتركها لا يكلمها او لا ينام معها حتى ترتد عن هذا الهرج. فاذا لم يجد الهرج يضربها ضربا غير مبرح. اما ضرب الزوجة في غير - 00:01:00  
النشوز هذا لا يجوز - 00:01:20